



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة  
التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية  
العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة  
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن  
الحادي والعشرين" عن دورها الثالثة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

الملحق رقم ٢ (A/S-23/2)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون  
الملحق رقم ٢ (A/S-23/2)

تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية  
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة  
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام  
في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثالثة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ ]

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٤-١	مقدمة - الأول
١	٢٣-٥	المسائل التنظيمية - الثاني
١	٩-٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١	١٧-١٠	باء - الحضور
٣	٢١-١٨	جيم - أعضاء المكتب
٣	٢٢	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣	٢٣	هاء - الوثائق
٥	٥٠-٢٤	الثالث - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
٨	٥٤-٥١	الرابع - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن دورتها الثالثة
٩	٥٩-٥٥	الخامس - توصيات اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية والمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية
٩	٥٥	ألف - المقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين
١١	٥٧-٥٦	باء - القرار والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين
١٤	٥٨	جيم - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥	٥٩	دال - المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية

## المرفقات

١٦	موجز المناقشة العامة التي أجزتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن البند ٣ من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) والبند ٤ (الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل)
١٩	الثاني - موجز مقدم من السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، مديرة حلقة المناقشة المعنونة "المنظور الاستشراقي بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فيما بعد سنة ٢٠٠٠"، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠



## الفصل الأول مقدمة

٤ - وفي الدورة الثالثة للجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية، أوصت اللجنة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحال تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (انظر الفصل الخامس، الفرع جيم).

### الفصل الثاني المسائل التنظيمية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥ - عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٧ آذار/مارس و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة التحضيرية خمس جلسات (من الأولى إلى الخامسة) وعددا من الجلسات غير الرسمية.

٦ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، روزالين روث أسوموا أوديرا (كينيا).

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آذار/مارس، ألقّت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام اللجنة التحضيرية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلت المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة ببيان استهلاكي.

#### باء - الحضور

١٠ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت مداوالات اللجنة التحضيرية مفتوحة للمشاركة من جانب جميع الدول

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٥ من قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أن تجري في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة<sup>(١)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٢)</sup>، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده، والنظر في اتخاذ إجراءات وتنفيذ مبادرات أخرى. وفي ذلك القرار نفسه، قررت الجمعية أيضا أن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى، ودعت اللجنة إلى أن تقدم إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى.

٢ - وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢/١٩٩٨ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، أن يجري الاستعراض العام الرفيع المستوى بوصفه دورة استثنائية للجمعية العامة تعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار نفسه، قررت الجمعية أيضا تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة بمقدار خمسة أيام لإنجاز الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

٣ - ويرد تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين<sup>(٣)</sup>؛ ويرد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية في الوثيقتين E/1999/60 و Add.1.

- الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين، طبقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة.
- ١١ - وكانت الدول التالية ممثلة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.
- ١٢ - وكانت ممثلة أيضا فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقبة دائمة بالمقر.
- ١٣ - وكانت هناك أجهزة الأمم المتحدة التالية ممثلة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي.
- ١٤ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- ١٥ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: الجماعة الكاريبية، وأمانة الكمنولث، والجماعة الأوروبية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٦ - وكانت ممثلة بمراقب أيضا لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي كيان مدعو للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها.
- ١٧ - ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠١/١٩٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حضرت الدورة أيضا المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس أو التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.



## جيم - أعضاء المكتب

## دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨ - ظل مكتب اللجنة التحضيرية مؤلفا من نفس الأعضاء المنتخبين في الدورة الثانية والدورة الثانية المستأنفة لعام ١٩٩٩، وهم:  
الرئيسة:

روزلين روث أسوموا أوديرا (كينيا)

نواب الرئيسة:

رازيا استروسكايت (ليتوانيا)

أسيث باتاتشارجي (الهند)

دوبرافكا سيمونوفيتش (كرواتيا)

باتريسيا فلور (ألمانيا)

كريستين كابالاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

ميساكو كاجي (اليابان)

سونيا ر. ليونس - كاريل (سانت لوسيا)

مونيكا مارتينيز (إكوادور)

كريستن ملاك (كندا)

١٩ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ آذار/مارس، عينت مونيكا مارتينيز (إكوادور) نائبة الرئيسة المللكفة بمسؤوليات المقرر.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة للجنة التحضيرية، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة بالتزكية كريستين كابالاتا من جمهورية تنزانيا المتحدة رئيسة للجنة خلفا لروزلين روث أسوموا أوديرا (كينيا)، التي لم تتمكن من إتمام مدتها في منصب الرئيسة.

٢١ - وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية أيضا عائشة عفيفي (المغرب) نائبة للرئيسة لشغل المنصب الذي خلا بانتخاب السيدة كابالاتا رئيسة للجنة.

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣ - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

## هاء - الوثائق

٢٣ - كان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.6/2000/PC/1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/PC/2) والتصويبات؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقرير المقارن عن الكيفية التي استخدمت في مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة لإدراج اهتمامات المرأة والقضايا المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وعن الموارد المخصصة في هذا الصدد (E/CN.6/2000/PC/3)؛

(د) تقرير الأمين العام المتعلق بالقضايا الناشئة والمتضمن مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى

- المتصلة بإعداد المنظور الاستشراقي لما بعد عام ٢٠٠٠ (E/CN.6/2000/PC/4)؛
- ليمما، في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (E/CN.6/2000/PC/10)؛
- (ك) وثيقة مقترحة لنتائج الدورة مقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية، بعنوان "إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" (E/CN.6/2000/PC/L.1/Rev.1)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/2000/PC/L.2)؛
- (م) مشروع مقرر مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية، بعنوان "الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'" (E/CN.6/2000/PC/L.3)؛
- (ن) مشروع مقرر مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية، بعنوان "الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'" (E/CN.6/2000/PC/L.4)؛
- (س) مشروع إعلان سياسي مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية (E/CN.6/2000/PC/L.5)؛
- (ع) مشروعاً مقربين مقدمان من نائبة رئيسة اللجنة التحضيرية، رازا استروسكايت (ليتوانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية، معنونان "جدول الأعمال المؤقت" و "الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين" (E/CN.6/2000/PC/L.6)؛
- (ف) مشروع مقرر مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية، بعنوان "الدورة الثالثة المستأنفة للجنة التحضيرية" (E/CN.6/2000/PC/L.7)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/CN.6/2000/PC/5)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الاجتماعات الإقليمية المعقودة للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.6/2000/PC/6 و Add.1-5)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيسة لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/CN.6/2000/PC/7)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.6/2000/PC/8)؛
- (ط) مذكرة من رئيسة اللجنة التحضيرية بشأن إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي ستجري في الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.6/2000/PC/9)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة، يحيل بها توافق آراء ليمما والقرارات التي اتخذها المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الثامنة، المعقودة في

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقرير المقارن عن الكيفية التي استخدمت في مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة لإدراج اهتمامات المرأة والقضايا المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وعن الموارد المخصصة في هذا الصدد (E/CN.6/2000/PC/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام المتعلق بالقضايا الناشئة، والمتضمن مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد المنظور الاستشاري لما بعد عام ٢٠٠٠ (E/CN.6/2000/PC/4)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الاجتماعات الإقليمية المعقودة للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.6/2000/PC/6 و Add.1-5)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيسة لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/CN.6/2000/PC/7)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.6/2000/PC/8)؛

(ز) مذكرة من رئيسة اللجنة التحضيرية بشأن إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة التي ستجري في الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/CN.6/2000/PC/9)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة، يحيل بها توافق آراء ليما والقرارات التي اتخذها المؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالمرأة في

(ص) مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثالثة (E/CN.6/2000/PC/L.8 و Add.1)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا مقدا من الأفرقة العاملة من خلال شبكة الإنترنت والتابعة لمرصد المرأة عن مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر في منهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/PC/CRP.1)؛

(ر) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجزا للمناقشة العامة التي أجرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن بندي جدول الأعمال ٣ (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) و ٤ (الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل) (E/CN.6/2000/PC/CRP.2)؛

(ش) موجز مقدم من السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، مديرة حلقة المناقشة المعنونة "المنظور الاستشاري بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فيما بعد عام ٢٠٠٠"، التي عقدتها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ (E/CN.6/2000/PC/CRP.3).

## الفصل الثالث

### الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٢٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في ٣ و ٦ و ١٧ آذار/مارس و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/PC/2) والتصويبات؛

- ٢٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلت مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان.
- ٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا وجمهورية كوريا وفيت نام وجزر سليمان (نيابة أيضا عن بابوا غينيا الجديدة وتونغا وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وميكرونيزيا وناورو) وجمهورية إيران الإسلامية وإكوادور وغانا وباكستان والسودان وكينيا وزمبابوي.
- ٢٩ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان.
- ٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن أمانة الكمنولث ببيان أيضا.
- ٣١ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان باسم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية.
- ٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل برنامج الأغذية العالمي ببيان.
- ٣٣ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة التحضيرية حلقة حوار ومناقشة موضوعها "المنظور الاستشرافي بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فيما بعد عام ٢٠٠٠"، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المجموعة التالية من الخبراء: يوريكو ميغورو، أستاذ بقسم علم الاجتماع، جامعة صوفيا، طوكيو (اليابان)؛ وروزالبا تودارو كافييرو، أخصائية اقتصادية وباحثة في مركز دراسات
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الثامنة، المعقودة في لима في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (E/CN.6/2000/PC/10)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا مقدا من الأفرقة العاملة من خلال شبكة الإنترنت والتابعة لمرصد المرأة عن مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر في منهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/PC/CRP.1)؛
- (ي) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجزا للمناقشة العامة التي أجزتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن بندي جدول الأعمال ٣ (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) و ٤ (الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل) (E/CN.6/2000/PC/CRP.2)؛
- (ك) موجز مقدم من السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، مديرة حلقة المناقشة المعنونة "المنظور الاستشرافي بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فيما بعد عام ٢٠٠٠"، التي عقدتها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ (E/C.6/2000/PC/CRP.3).
- ٢٥ - وأجرت اللجنة التحضيرية مناقشة عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثانية، المعقودتين في ٣ آذار/مارس.
- ٢٦ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وناميبيا وكوت ديفوار ولكسمبرغ والدانمرك والصين وكوبا وبوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وتايلند وكندا (نيابة أيضا عن استراليا وآيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) والجزائر والمغرب وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين ومدغشقر.

للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' (E/CN.6/2000/PC/L.4)، وكلاهما مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية.

٣٨ - وأبلغت اللجنة التحضيرية بأن مشروع المقررين لا تترتب عليهما أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة التحضيرية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقررين في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع المقررين الأول والثاني).

**مشروع الإعلان السياسي الوارد في الوثيقة E/CN.6/2000/PC/L.5**

٤٠ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة التحضيرية نص مشروع إعلان سياسي (E/CN.6/2000/PC/L.5)، مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، قامت نائبة رئيسة اللجنة التحضيرية، ميساكو كاجي (اليابان)، بوصفها مديرة المفاوضات المتعلقة بتلك الوثيقة، بإبلاغ اللجنة التحضيرية بالتنقيحات التي أجريت للنص نتيجة للمشاورات غير الرسمية.

٤٢ - وأوصت اللجنة التحضيرية بعد ذلك بأن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، مشروع الإعلان السياسي، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الخامس، الفرع باء، مشروع القرار).

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع الإعلان السياسي، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

المرأة، سانتياغو دي شيلي (شيلي)؛ وكارولين مكاسكي، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بالنيابة، ونائبة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية؛ وكريستينا مورفاي، أستاذ القانون المساعد بجامعة ايتفوس لوراند، بودابست (هنغاريا).

٣٥ - وقدمت مديرة حلقة المناقشة، دوبرافكا سيمونوفيتش (كرواتيا)، نائبة رئيسة اللجنة التحضيرية، موجزا للعناصر الرئيسية المنبثقة من حلقة المناقشة، في الوثيقة E/CN.6/2000/PC/CRP.3. ووافقت اللجنة التحضيرية على إدراج النص بوصفه مرفقا لتقريرها عن دورتها الثالثة (انظر المرفق الثاني).

٣٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة التحضيرية أيضا على أن ترفق بتقريرها عن دورتها الثالثة موجزا للمناقشة العامة التي أجرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول أعمال تلك الدورة، اللذين يتصلان بالبندين ٢ من جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (انظر المرفق الأول).

**الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية**

**مشروع المقررين E/CN.6/2000/PC/L.3 و E/CN.6/2000/PC/L.4**

٣٧ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر معنون "الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' (E/CN.6/2000/PC/L.3) ومشروع مقرر معنون "الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الاجتماعات الإقليمية المعقودة للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.6/2000/PC/6 و Add.1-5) انظر الفصل الخامس ، الفرع دال ، المقرر (2000/PC/1).

#### مشروع المقرر E/CN.6/2000/PC/L.7

٤٨ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر معنون "الدورة الثالثة المستأنفة للجنة التحضيرية" (E/CN.6/2000/PC/L.7)، مقدم من رئيسة اللجنة التحضيرية. ٤٩ - وأدلت رئيسة اللجنة ببيان.

٥٠ - وبعد أن أدلى ممثلو باكستان والكرسي الرسولي والجمهورية العربية السورية والمغرب والمكسيك وكوبا ببيانات، أوصت اللجنة التحضيرية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر (انظر الفصل الخامس، الفرع جيم).

### الفصل الرابع

#### اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن دورتها الثالثة

٥١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت مونيكا مارتينيز (إكوادور)، بوصفها نائبة الرئيسة المكلفة بمسؤوليات المقرر، بعرض مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثالثة (E/CN.6/2000/PC/L.8) و Add.1).

٥٢ - وأدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية ومصر وتونس والجمهورية العربية الليبية والسودان والاتحاد الروسي.

#### مشروع المقررين الأول والثاني الواردان في الوثيقة E/CN.6/2000/PC/L.6

٤٤ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر معنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" ومشروع مقرر معنون "الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (كلاهما وارد في الوثيقة E/CN.6/2000/PC/L.6)، مقدمان من نائبة رئيسة اللجنة التحضيرية، رازا أوستروسكايت (ليتوانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٥ - وأبلغت اللجنة التحضيرية بأن مشروع المقررين لا تترتب عليهما أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة التحضيرية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقررين في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (انظر الفصل الخامس ، الفرع باء ، مشروع المقررين الأول والثاني).

#### الوثائق المتصلة بالبند ٢ من جدول الأعمال

٤٧ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالوثائق التالية المدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين (E/CN.6/2000/PC/2)، والتصويبات؛

(ب) تقرير الأمين العام المتعلق بالقضايا الناشئة والمتضمن مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد المنظور الاستشراقي لما بعد عام ٢٠٠٠ (E/CN.6/2000/PC/4)؛

(ب) تقرر أيضا أنه يمكن، في حدود الوقت المتاح، لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدي بيانات في المناقشة التي ستجرى في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية شريطة أن يكون طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس لم يُرفض وألا يكون مركزها لدى المجلس قد سُحب أو عُلّق، وأنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية انتقاء متحدثين رسميين فيما بينها وأن تقدم قائمة بأسمائهم إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة؛ وتقرر كذلك أن تطلب من رئيس الجمعية العامة أن يقدم قائمة بالمنظمات غير الحكومية المنتقاة في التوقيت المناسب إلى الدول الأعضاء لإقرارها، وأن يضمن أن يجري الانتقال على أساس المساواة والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي للمنظمات غير الحكومية وتنوعها؛

(ج) تقرر أن الترتيبات المذكورة أعلاه بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة لدورات استثنائية أخرى للجمعية العامة.

#### مشروع المقرر الثاني\*

الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه

\* اعتمدهت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٦٧/٥٤).

٥٣ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلت رئيسة اللجنة وأمينتها ببيانات، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع تقريرها وعهدت إلى نائبة الرئيسة بإتمامه.

### الفصل الخامس

#### توصيات اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية والمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية

#### ألف - المقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٥٥ - توصي لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التاليين:

#### مشروع المقرر الأول\*

الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة:

(أ) تقرر أنه يمكن لمثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" الإدلاء ببيانات أمام لجنتها الجامعة المخصصة؛

\* اعتمدهت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٥٤).

٥' قائمة بأعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة  
وجنسياتهم؛

٦' بيان عضوية المنظمة مع بيان مجموع عدد  
الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها  
الجغرافي؛

٧' نسخة من دستور المنظمة و/أو نظامها الإداري؛  
وتقرر كذلك أن يقدم مكتب اللجنة التحضيرية، بحلول  
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى أعضاء اللجنة قائمة بالمنظمات  
غير الحكومية التي قدمت طلباتها للموافقة عليها، وأن تتضمن  
القائمة معلومات عن اختصاص المنظمة وصلتها بموضوع  
الدورة الاستثنائية، وأن يتخذ أعضاء اللجنة التحضيرية قبل  
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، على أساس عدم الاعتراض، قرارا  
فيما يتعلق باعتماد هذه المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تقرر أن المنظمات التي رفضت طلباتها  
المتعلقة بالحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي أو التي سحب أو علق مركزها  
الاستشاري لدى المجلس لا تعتمد للمشاركة في الدورة  
الاستثنائية؛

(د) وإقرارا منها بأهمية المشاركة العادلة  
للمنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية، تحت هيئات  
الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير  
الحكومية التي لا تتوفر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير  
الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها  
بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق  
واسع على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة  
بشأن إجراءات الاعتماد وكذلك بشأن تدابير الدعم  
للمشاركة في الدورة الاستثنائية؛

١٩٩٩ وإلى القرار الذي اعتمده لجنة مركز المرأة في دورتها  
الثانية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية  
العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين  
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(أ) تقرر إعادة النظر في مسألة اعتماد المنظمات  
غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة  
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية  
والسلام في القرن الحادي والعشرين" الواردة في قرار  
الجمعية العامة ١٤٢/٥٤؛

(ب) تقرر أيضا أن بإمكان المنظمات غير  
الحكومية المهتمة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي وليست معتمدة للاشتراك في المؤتمر  
العالمي الرابع المعني بالمرأة وعمليته التحضيرية، أن تشارك في  
الدورة الاستثنائية، وأنه ينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية  
أن تقدم طلبات الاعتماد إلى لجنة تتألف من مكتب اللجنة  
التحضيرية والأمانة العامة بحلول ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،  
وأن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١' غرض المنظمة؛

٢' معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في  
المجالات ذات الصلة بموضوع الدورة الاستثنائية  
مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛

٣' تأكيد أنشطة المنظمة على المستويات الوطنية أو  
الإقليمية أو الدولية؛

٤' نسخ من تقارير المنظمة السنوية أو غيرها،  
مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر  
والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات  
الحكومية؛



والصحة، والعنف الموجه ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرارات، والآليات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة، وتمتع المرأة بحقوق الإنسان، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة؛ وندعو إلى تنفيذ الاستنتاجات والقرارات المتفق عليها بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي اعتمدها لجنة مركز المرأة منذ دورتها التاسعة والثلاثين؛

٣ - **نعتزف** بأننا نتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وجميع الالتزامات ذات الصلة الصادرة من أجل النهوض بالمرأة، وندعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الدولي، بما في ذلك إعادة التأكيد على السعي بجد للوفاء بالهدف المتفق عليه دوليا ولم يتحقق بعد، وهو أن يتم في أقرب وقت ممكن تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة؛

٤ - **نرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ منهاج عمل بيجين ونؤكد من جديد التزامنا بإسراع الخطى من أجل تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>، ونعترف في هذا الصدد بالجهود المبذولة على جميع الصعيد الحكومية وصُعد منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، ونحث على مواصلة هذه الجهود من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذا كاملا؛

٥ - **نقر** بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، وبما يقدمه من مساهمة، في مجال تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونشجع على مشاركة هذه المنظمات في العمليات الرامية إلى مواصلة تنفيذ هذا المنهاج وتقييمه؛

(و) تقرر أن الترتيبات المذكورة أعلاه المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لا تشكل بأي حال من الأحوال سابقة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة.

## باء - القرار والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين

٥٦ - توصي لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين مشروع القرار التالي:

### مشروع الإعلان السياسي

#### إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

#### المرفق

#### الإعلان السياسي

#### نحن الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة

١ - **نؤكد** من جديد التزامنا بالأهداف والغايات الواردة في إعلان<sup>(٤)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٥)</sup> المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، وفي استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٦)</sup> حتى عام ٢٠٠٠، بوصف ذلك تتويجا لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الممتد من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥؛

٢ - **نؤكد** من جديد أيضا التزامنا بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر الواردة في منهاج عمل بيجين، ألا وهي، المرأة والفقير، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة

٥٧ - كما توصي لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين مشروع المقرر التاليين:

### مشروع المقرر الأول

#### جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تعتمد الجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين:

- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا الدورة.
- ٢ - التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب الرئيس.
- ٥ - تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".
- ٦ - تنظيم الدورة.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.

٦ - تؤكد أنه يجب على الرجل أن يشارك في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن يتحمل المسؤولية المشتركة مع المرأة في هذا الصدد؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية تعميم المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها؛

ونحن الحكومات إذ نقف على مشارف الألفية

الجديدة

٨ - تؤكد من جديد التزامنا بتذليل العقبات التي تعرقل تنفيذ منهاج عمل بيجين واستراتيجيات نيروبي التطلعية، وتعزيز عملية إيجاد بيئة وطنية ودولية تمكينية وحمايتها، وتحقيقا لهذا الهدف، نتعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ المنهاج والاستراتيجيات تنفيذًا كاملاً وسريعاً، بوسائل من بينها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذًا كاملاً؛

٩ - نتفق على أن نضطلع بانتظام بتقييم مواصلة تنفيذ منهاج عمل بيجين، بغية الجمع في عام ٢٠٠٥ بين جميع الأطراف المعنية لتقييم التقدم المحرز والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ مبادرات جديدة، بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين، وعشرين سنة على اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية؛

١٠ - نتعهد بكفالة هيئة مجتمعات تعمل فيها المرأة والرجل سوياً من أجل إيجاد عالم يمكن فيه لكل فرد أن يتمتع بالمساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

ويعمل مكتب اللجنة التحضيرية كمكتب للجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

#### دال - لجنة وثائق التفويض

٥ - تضم لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين نفس أعضاء لجنة وثائق تفويض دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين.

#### هاء - المكتب

٦ - يتألف مكتب الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من رئيس الدورة الاستثنائية وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين، ورئيس اللجنة الجامعة المخصصة.

#### واو - النظام الداخلي

٧ - يُطبَّق النظام الداخلي للجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

#### زاي - مستوى التمثيل

٨ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤، ينبغي أن تكون المشاركة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على مستوى سياسي رفيع.

#### حاء - المناقشة في الجلسات العامة

٩ - ينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات في المناقشة في الجلسات العامة سبع دقائق.

١٠ - يجري إعداد قائمة المتكلمين للمناقشة في الجلسة العامة عن طريق القرعة. وينبغي إيلاء الأسبقية، لدى إعداد قائمة المتكلمين وفي ترتيب التكلم، لرؤساء الدول، ونواب الرؤساء، وأولياء العهد أو وليات العهد، ورؤساء الحكومات، وينبغي أن يكونوا على قدم المساواة فيما يتعلق

٨ - استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين.

٩ - الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين.

١٠ - اعتماد الوثيقة (الوثائق) النهائية.

#### مشروع المقرر الثاني

#### الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تُقر الجمعية العامة الترتيبات التنظيمية التالية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، التي ستعقد في المقر في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

#### ألف - الرئيس

١ - تُعقد الدورة الثالثة والعشرون برئاسة رئيس دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين.

#### باء - نواب الرئيس

٢ - يكون نواب رئيس الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون هم نفس نواب رئيس دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين.

#### جيم - اللجنة الجامعة المخصصة

٣ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تنشئ الجمعية العامة لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٤ - يتألف مكتب اللجنة الجامعة المخصصة من رئيس واحد وتسعة نواب للرئيس، يكون أحدهم مقررا.

١٦ - ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، ورهنا بتوافر الوقت، يجوز أيضاً لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدي بيانات في المناقشة في الجلسات العامة. ويجوز كذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات في اللجنة الجامعة المختصة. ولا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة.

١٧ - وعملاً بالفصل الخامس من منهاج عمل بيجين، وبالنظر إلى الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الإسهام في تنفيذ منهاج العمل، ستوجه دعوة إلى رئيسة تلك اللجنة للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة. ولا تشكل هذه الدعوة بأي حال من الأحوال سابقة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة.

#### كاف - الجدول الزمني للجلسات العامة

١٨ - تعقد عشر جلسات عامة على مدى خمسة أيام، بحيث تعقد جلستان في اليوم على النحو التالي: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

#### جيم - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٨ - توصي لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

بقائمة المتكلمين. وينبغي أن يليهم نواب رؤساء الوزراء/الوزراء، ورؤساء الوفود/نواب الوزراء، ورؤساء الوفود.

#### طاء - توزيع البنود

١١ - تحال جميع بنود مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى الجلسات العامة، ويحال البنودان ٨ و ٩ أيضاً إلى اللجنة الجامعة المختصة.

#### ياء - مشاركة المتكلمين من غير الدول الأعضاء

١٢ - يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة.

١٣ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة وليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تشارك في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين بصفة مراقب.

١٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤، يجوز للأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية المشاركة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، بصفة المراقب نفسها التي شاركوا بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٥ - يجوز لرؤساء برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في المناقشة في الجلسات العامة. كما يجوز لممثلي منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المختصة. ولا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة.

## الدورة الثالثة المستأنفة للجنة التحضيرية إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(٨)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام المتعلق بالقضايا الناشئة والمتضمن مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد المنظور الاستراتيجي لما بعد عام ٢٠٠٠<sup>(٩)</sup>؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الاجتماعات الإقليمية المعقودة للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة<sup>(١٠)</sup>.

### الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27 و Corr.1 و 2).

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٨) E/CN.6/2000/PC/2 والتصويبات.

(٩) E/CN.6/2000/PC/4.

(١٠) E/CN.6/2000/PC/6 و Add.1-5.

(أ) يقرر أن يأذن للجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" بأن تعقد دورة مستأنفة، رهنا بتوافر الخدمات، لمدة يوم واحد، على أساس استثنائي، كي تنجز أعمال دورتها الثالثة؛

(ب) استثناء مما يقضي به قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ودون أن يشكل هذا سابقة للدورات الاستثنائية المقبلة للجمعية، التي قد يُطلب إلى اللجان الفنية التابعة للمجلس أن تضطلع بدور الهيئات التحضيرية لها، يقرر المجلس أن يحيل إلى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية مباشرة تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية.

### دال - المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية

٥٩ - يوجه نظر الجمعية العامة إلى المقرر التالي، الذي اتخذته لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

### المقرر 2000/PC/1

### الوثائق المتصلة بالبند ٢ من جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

إن لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" تحيط علماً بالوثائق التالية:

## المرفق الأول

### موجز المناقشة العامة التي أجرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن البند ٣ من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) والبند ٤ (الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل) مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - خلال المناقشة العامة تناولت ٦٧ دولة عضوا، فضلا عن كولومبيا باسم مجموعة ريو، ونيجيريا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والبرتغال باسم الاتحاد الأوروبي، وإستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وهنغاريا، والبلد المنتسب قبرص، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأيسلندا، بالإضافة إلى فلسطين البندين ٣ و ٤. وقدم المتكلمون مقترحات متصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين.
- ٢ - وأعدت الوفود تأكيد التزامها بمنهاج عمل بيجين بوصفه الوثيقة الأساسية التي لا يمكن إعادة التفاوض بشأنها. واعترفت بالمنهاج بوصفه أداة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وأكدت أهمية اعتبار استعراض تنفيذه جزءا من عملية النهوض بالمرأة. وركز ممثلو الوفود على ضرورة أن تعطي هذه الدورة الاستثنائية زحما جديدا لتنفيذ منهاج العمل، نظرا لأن فترة الخمس سنوات التي انقضت منذ اعتماده كانت أقصر من أن تتسع لتنفيذ جميع الالتزامات بصورة فعالة. وأعرب عن الأمل في أن يسفر الاستعراض عن وثيقة نتائج فعالة، تتضمن تدابير محددة وملموسة وأهدافا
- ٣ - وأشار عدة ممثلين إلى أنه، ولئن أحرز قدر كبير من التقدم في تنفيذ توصيات منهاج العمل على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، فإن حواجز كبيرة لا تزال تعترض سبيل التنفيذ الكامل لهذا المنهاج. وذكروا أن تخطي الحواجز ليس مستحيلا، ولكن ذلك يتطلب إرادة سياسة مخصصة وموارد كافية. ويلزم أيضا أن يبذل المجتمع ككل جهودا صادقة، وأن تقام شراكات، بما فيها شراكات بين الدول وبين

البروتوكول الاختياري خلال الدورة أو في المستقبل القريب. وأعربت وفود أخرى عن اعترامها التصديق على الصك أو الانضمام إليه خلال عام ٢٠٠٠. وأكدت بعض الوفود أنه ينبغي تحديد موارد اللجنة على ضوء مسؤولياتها الجديدة بموجب البروتوكول الاختياري.

٦ - وأكدت عدة وفود الدور الهام للتعاون الإنمائي الدولي في دعم الجهود الوطنية، من حيث أنه يهيئ ظروفًا ملائمة لتنفيذ منهاج العمل. وأبرزت الوفود المجالات الخاصة التي أحرز فيها التقدم في تنفيذ منهاج العمل والتي تشمل زيادة الوعي بالأبعاد الجنسانية للسياسات الوطنية بدءًا بالشواغل الأمنية وانتهاء بالشواغل الاجتماعية والاقتصادية. وذكرت الوفود أن هناك اهتمامًا عالميًا متزايدًا بالفقر والعنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وتقليص معدلات الأمية لدى النساء، وتخفيض معدلات وفيات الأمهات، وتعزيز الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وأبرزت إدماج المنظور الجنساني باعتباره استراتيجية عالمية رئيسية لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وحثت على تقييم التقدم المحرز في تنفيذها وعلى إدماج نهج دورة الحياة في جميع الأنشطة.

٧ - وخلال المناقشة، جرى تحديد عدد من القضايا التي تشكل تحديات خاصة على طريق تنفيذ منهاج العمل. وتشمل هذه التحديات نقص الموارد البشرية والمالية. وأعرب عن القلق لأن العولمة، رغم ما توفره من فرص للنساء، تؤثر فيهن سلبًا وتحرمهن من حقوقهن الإنسانية، بما في ذلك الحق في التنمية. وهناك تحدٍ آخر هو عدم الاستفادة على قدم المساواة من تكنولوجيا الاتصالات المحسنة، شأنه شأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي يطال أفريقيًا بصورة مفرطة تناسبًا. واعتبر أيضًا استمرار الفقر واستفحاله في أوساط النساء والفتيات، ولا سيما بعض الفئات منهن، مثل النساء والفتيات من

الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك بين الرجل والمرأة. وأكدوا بصفة خاصة على الأهمية الحاسمة لمشاركة الرجل في تعزيز المساواة بين الجنسين. ودعت بعض الوفود إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية بفعالية في الدورة الاستثنائية، بطرق من ضمنها توسيع نطاق مشاركة المنظمات التي أنشئت بعد مؤتمر بيجين. واقترح أيضًا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خامس معني بالمرأة يكون محفلًا مناسبًا للشراكات الابتكارية بين الحكومات والمجتمع المدني.

٤ - وشددت عدة وفود على دور اللجنة في كفالة تنفيذ منهاج العمل. ولوحظ أن من الضروري تقييم دور اللجنة المقبل وبرنامج عملها وولايتها، وتعزيزها في ضوء نتائج الدورة الاستثنائية، مع مراعاة المتابعة المتكاملة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات. وركز بعض الممثلين كذلك على أهمية الجزء المتعلق بالتنسيق في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠، في تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. ومن المجالات التي يلزم تحسينها التفاعل والتنسيق بين المجلس واللجان الفنية وفيما بينهما، وذلك لتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني. ويلزم كفالة استمرار قدرة اللجنة على القيام بدور حفاز في هذا الصدد.

٥ - ووجهت الوفود الانتباه إلى الدور الخاص لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى مساهمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التنفيذ الكامل لمنهاج العمل. وأعرب عن الأسف لعدم تحقيق هدف منهاج العمل المتمثل في التصديق عليه عالميًا قبل حلول عام ٢٠٠٠، وإن كانت وفود عديدة قد رحبت بفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه والانضمام إليه. وأعربت عدة وفود عن اعترامها توقيع

٩ - وسلّمت الوفود بمساهمة منظومة الأمم المتحدة التي تتبين في تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك الدروس المستفادة، التي ستوفر الأساس لإعداد الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ودعت الوفود إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، في الأمانة العامة للأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٠.

السكان الأصليين والنساء المسنات، عائقا يتعاظم في حالات التحول والأزمات الاقتصادية. وأبرزت البلدان النامية أثر عبء الدين على التنفيذ، بينما وجّه بعض أعضاء الوفود، ولاسيما من آسيا، الانتباه إلى الأثر المتفاوت للأزمات المالية الأخيرة على النساء. وتحول المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل دون تحقيق المساواة وتشجع على انتشار الممارسات التمييزية كالعنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والفتيات. ومن التحديات الكبرى التي لا تزال قائمة انتشار الاضطرابات المدنية والسياسية، والتراعات المسلحة، فضلا عن عمليات الإرهاب الدولي، وما يصحب ذلك من اعتداءات على أساس نوع الجنس وما ينتج عنها من تشريد داخلي وعبر حدود الدول، خصوصا للنساء والأطفال.

٨ - وقدم أعضاء الوفود معلومات، خلال المناقشة، بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ منهاج العمل. وسلطوا الضوء على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى أحكامه وإجراءاته التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك على اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشاروا إلى البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تعالج العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالنساء. وأشارت عدة وفود إلى صياغة خطط عمل وطنية وإلى رصد اعتمادات خاصة في الميزانيات الوطنية للبرامج الخاصة بالقضايا الجنسانية. وعلاوة على ذلك، وردت الإشارة إلى استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإنشاء وتعزيز آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة، وإصلاح القوانين وبرامج الصحة الإنجابية. وترد هذه المعلومات، في معظم الحالات، في ردود الحكومات على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل.



## المرفق الثاني

### موجز مقدم من السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، مديرة حلقة المناقشة المعنونة "المنظور الاستشراقي بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فيما بعد سنة ٢٠٠٠"، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠

١ - في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، عقدت لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" حلقة مناقشة بعنوان "المنظور الاستشراقي بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فيما بعد سنة ٢٠٠٠" تلاها حوار فيما بين المتكلمات والدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية. وكانت المتكلمات: يوريكو ميغورو (اليابان) الأستاذة في جامعة صوفيا، التي تحدثت عن السكان والخصوبة والتنمية من منظور جنساني؛ وروزالبا تودارو كافاييرو (شيلي) المستشارة الاقتصادية في الهيئة الوطنية للمرأة، التي تحدثت عن الجوانب الجنسانية للعملة والفقير؛ وكارولين مكاسكي منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ بصفة مؤقتة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، التي تحدثت عن المنظور الجنساني والمساعدة الإنسانية وفض الصراعات؛ وكريستينا مورخاي (هنغاريا) من جامعة "إيوتفوس لوراند"، التي تحدثت عن المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في سياق التحول الديمقراطي.

٢ - ولاحظ المشتركون في حلقة المناقشة والحوار أن آثار العملة ليست واحدة لدى النساء والرجال، وأن عملية إعادة هيكلة الاقتصادات الوطنية وتعديلها لكي تتناسب مع احتياجات العملة تحدث تغييرات جوهرية في النظم الضريبية وتحد من النفقات العامة وتكاليف اليد العاملة، عن طريق تخفيض المساهمة في الضمان الاجتماعي، وتزيد من ضعف الفرد. وأشاروا إلى أن المرأة تتأثر على نحو مختلف نظرا لضعف مركزها في سوق العمل بسبب الفصل بين الوظائف. ورأوا أن ثمة حاجة إلى اعتماد سياسات نموذجية تعالج آثار إعادة الهيكلة، من ناحية، وسياسات تعيد هيكلة جدول أعمال المرأة لتعزيز قدرتها على استغلال التغيرات الاقتصادية العالمية استغلالا كاملا، من الناحية الأخرى. وأكدوا أنه لتنفيذ هذه السياسات بنجاح، لا بد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع مستويات الحكومة. وأضافوا أنه يلزم في الوقت نفسه اتخاذ تدابير لحماية المرأة في مجال العمالة غير المنتظمة والمؤقتة.

٣ - ونوه عدة متحدثين بضرورة تقدير قيمة العمل الإنجابي الذي تؤديه المرأة وإدراجه في الناتج المحلي الإجمالي والنظام الضريبي. ولوحظ أن المسؤوليات الأسرية تقيد خيارات المرأة وتجبرها أحيانا كثيرة على قبول عمل وظيفي متدني النوعية بأجر وحماية اجتماعية أقل، وأن تقسيم العمل بين الرجال والنساء، لا سيما بين الأنشطة الإنتاجية والأنشطة الإنجابية، هو عامل أساسي يجب معالجته. وأشار إلى ضرورة الدعوة في هذا المجال بقصد التوعية وبقصد الزيادة من شأن المساهمات التي تقدمها المرأة. ورئي في هذا الصدد أن الأخذ بالميزانية الجنسانية يشكل خطوة هامة.

٤ - وأكد على أن أثر العملة متباين. فقد أدت العملة إلى النمو السريع في بعض البلدان بينما زادت من وطأة الكساد في بلدان أخرى. ورئي أن الأثر السلبي للعملة،

٣ - ونوه عدة متحدثين بضرورة تقدير قيمة العمل الإنجابي الذي تؤديه المرأة وإدراجه في الناتج المحلي الإجمالي والنظام الضريبي. ولوحظ أن المسؤوليات الأسرية تقيد خيارات المرأة وتجبرها أحيانا كثيرة على قبول عمل وظيفي متدني النوعية بأجر وحماية اجتماعية أقل، وأن تقسيم العمل بين الرجال والنساء، لا سيما بين الأنشطة الإنتاجية والأنشطة الإنجابية، هو عامل أساسي يجب معالجته. وأشار إلى ضرورة الدعوة في هذا المجال بقصد التوعية وبقصد الزيادة من شأن المساهمات التي تقدمها المرأة. ورئي في هذا الصدد أن الأخذ بالميزانية الجنسانية يشكل خطوة هامة.

٢ - ولاحظ المشتركون في حلقة المناقشة والحوار أن آثار العملة ليست واحدة لدى النساء والرجال، وأن عملية إعادة هيكلة الاقتصادات الوطنية وتعديلها لكي تتناسب مع احتياجات العملة تحدث تغييرات جوهرية في النظم الضريبية وتحد من النفقات العامة وتكاليف اليد العاملة، عن طريق تخفيض المساهمة في الضمان الاجتماعي، وتزيد من ضعف

٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل، أشير إلى أنه كثيرا ما لا تكون لدى الحكومات والسياسيين سوى معلومات قليلة عن حقوق المرأة وقضاياها واطلاع محدود على الصكوك الدولية مثل منهاج العمل. وأثيرت مسألة تحديد سبل زيادة توعية العناصر الفاعلة التي يشير إليها المنهاج، مثل فروع الحكومة والمجتمع المدني والرابطات المهنية والمجتمع الدولي، بالتوصيات الموجهة إليهم.

٨ - وتضمنت المقترحات الموجهة إلى الحكومات، لا سيما في بلدان شرق ووسط أوروبا، تغطية وسائل الإعلام للحملات التي ترعاها الأمم المتحدة والرامية إلى التوعية بحقوق المرأة، والزيارات التي تقوم بها شخصيات بارزة من الأمم المتحدة.

٩ - وفي مجال المساعدة الإنسانية وفض الصراعات، أشار المتكلمون بقلق إلى أن استهداف السكان المدنيين استهدافا استراتيجيا منتظما في الحروب هذه الأيام يؤثر على المرأة والطفلة تأثيرا غير متناسب، ذلك أن ٨٠ في المائة من اللاجئين والمشردين داخلها هم من النساء والأطفال. وحقوقهم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك حقوقهم المدنية والسياسية تتضرر كثيرا بذلك. وقد زادت الصراعات من تعرض النساء للعنف الجنسي والاغتصاب وكذلك لمخاطر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل غير المرغوب فيه. وكثيرا ما يؤدي الحمل إلى نبذ المحني عليهم وهميشهم، لا سيما مواليد الاغتصاب. وكثيرا ما يؤدي فقدان الزوج والأطفال إلى فقدان الهوية، في الحالات التي يكون فيها مركز المرأة الاجتماعي قائما فقط على كونها زوجا وأما، إذ تواجه الترمُّل وتولي رئاسة أسرتها المعيشية.

١٠ - وشُدّد على أن الاعتراف بالاغتصاب كجريمة حرب يمثل خطوة هامة إلى الأمام. ودعا المتكلمون دورة الجمعية

لا سيما أثرها في الإنفاق العام على الصحة والتعليم، يشكل تحديا لا يستهان به. وقد تأثر التوازن بين الاقتصادين الجزئي والكلبي في بعض البلدان. وعلى صعيد الاقتصاد الجزئي، تدخل النساء في عداد أفقر الفقراء، لا سيما في المناطق الريفية في البلدان النامية.

٥ - وأعرب بعض المتحدثين عن قلقهم إزاء أثر العولمة وتدابير التكيف الهيكلي التي تحرم بعض الحكومات من الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ولتنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية، كالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأشير إلى أن عبء الديون الذي ينوء به العديد من البلدان النامية يمثل عقبة إضافية لها أثر على برامج تمس الحاجة إليها في مجال الصحة الإنجابية والوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولوحظ أن البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تشعر بوجه خاص بأثر التخفيضات في القطاع العام. وأعرب عن الخشية من أن تضيع المكاسب التي تحققت في البلدان النامية وأن تزداد الحالة سوءا في المستقبل القريب.

٦ - ولاحظ المشتركون الصلة المثبتة وثائقيا بين تعليم المرأة ومعدل الخصوبة، وكذلك بين تعليم المرأة ومعدلات وفيات الرضع والأمهات، لا سيما في البلدان النامية. وألقي الضوء على الصلة بين الفقر والأمية والسكن في المناطق الريفية. وأشير إلى وجود علاقة في البلدان الصناعية بين الخصوبة والاستجابات الاجتماعية التي يمكن أن تتخذ شكل سياسات حكومية أو مبادرات من القطاع الخاص أو الأفراد. ومع ذلك، أكد على أن آثار التعليم تختلف في سياق معين وينبغي أن يأخذ التحليل في الاعتبار بيانات وحقائق أخرى. وأجمع على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز تعليم النساء والبنات.

وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وشدد على أهمية اشتراك المرأة على قدم المساواة وعلى جميع مستويات صنع القرار في منع الصراعات واحتوائها وفضها، وكذلك في عمليتي التعمير بعد انتهاء الصراع وبناء السلام. واقترح وضع حصص للجنسين في جميع عمليات السلام. وحث المتكلمون الحكومات على نقل الموارد من الإنفاق العسكري إلى التنمية وخدمة السلام. ودعوا أيضا إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المقرفة في حق النساء في الصراعات المسلحة، وإلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢ - وأعرب العديد من الممثلين عن قلقهم بسبب مسألتي الاتجار بالنساء والعنف ضدهن. واعتبر أن التعليم والتدريب اللذين يراعيان الاعتبارات الجنسانية - ويستهدفان الأطفال عموما وكذلك الفئات المهنية مثل أفراد إنفاذ القانون - لهما أهمية حيوية في اكتشاف ومنع العنف ضد المرأة. واعترف أيضا بأن الدعوة والتعليم لا يكفيان وحدهما عندما تكون المرأة مفتقرة إلى الوسائل الاقتصادية التي تسمح لها بالتصدي للعنف المتري وغيره من أشكال العنف. وحث المتكلمون المنظمات الدولية على تقديم المساعدة الاقتصادية في إيجاد فرص عمل للمرأة. واعتبر التشريع وسيلة هامة لمكافحة العنف والاتجار. ومن التدابير الأخرى التي دعي إلى اتخاذها، التعاون بين الدول، وتقديم الدعم لضحايا الاتجار وتخصيص الموارد لتأهيلهن، وتضافر وتنسيق الجهود الدولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

العامّة الاستثنائية إلى أن تولي اهتماما خاصا إلى مسألة محنة الفتيات اللواتي يحملن دون رغبتهن نتيجة الاغتصاب. وأوصوا بتسليط عقوبات قاسية على من يرتكبون جرائم حرب في حق المرأة. وشدد على أن هناك هوة بين علم الحكومات بما يحدث وبين وعيها بمسألة العنف ضد المرأة. ودعت المنظمات غير الحكومية والوفود إلى التعاون من أجل تنفيذ توصيات منهاج العمل تنفيذا فعالا.

١١ - وأعرب عن الترحيب بالجهود التي بذلتها المجتمع الدولي مؤخرًا لإدراج المسائل الجنسانية في الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين الوكالات وأنشطة مجلس الأمن. وأجمع على أن الأنشطة الإنسانية لا تكون فعالة ما لم تراعى احتياجات كل من الجنسين. ودعا الممثلون إلى حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، عن طريق توزيع الأغذية، وتقديم خدمات الإرشاد والمساعدة القانونية والخدمات الطبية وغير ذلك من أشكال الدعم؛ وتدريب النساء وإشراكهن في مشاريع التنمية والتعمير؛ وتوعية مقدمي المساعدة الإنسانية بالمسائل الجنسانية. وشددوا على وجوب الحرص، خلال العملية بأكملها، على مراعاة المسائل الجنسانية في تلك الأنشطة، بما في ذلك عند تقديم المعونة، وعلى أنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الصراعات العنيفة عن طريق الوقاية الشاملة وتعزيز ثقافة السلام. وحث ممثلو المنظمات غير الحكومية الحكومات على الاعتراف بالنساء كشريكات هن كامل الحقوق، وعناصر فاعلة فعالة، ومساهمات خبيرات في الدبلوماسية الوقائية